

32 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/نواقض الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثالث والعشرون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الحاج رحمه الله تعالى عن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بيّتا فليفتخر - 00:00:16

ومن حملة اخرجته احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصوا القرآن الا طاهر رواه مسلم ووصله وان يجعل الله عنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياءه. رواه مسلم - 00:00:32

وعلق برتقالي بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:11

وعلى اله وصحبه قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت من غسل ميتا فليغتسل فمن حملة فليتوضأ - 00:01:35

رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه قال احمد لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

لعمر بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي واخذ باله وهو معلول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله - 00:02:26

على كل احيائه. رواه مسلم علقه البخاري حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتة من غسل ميتا تغسيل الميت معروف وهو فرض كفاية الا من علم به من المسلمين يجب ان يغسل - 00:02:49

كما يأتي في في هذه الجنائز الا الشهيد في المعركة انه لا يغسل وكذلك من لم يستطع تغسيله بتقطعه او لمانع يمنع من تغسيله انه ييمم بالتراب ولا يغسل من غسل ميتا - 00:03:25

يعني من باشر تغسيله يخرج بذلك من اعان على تغسيله ولم يباشر فالذي يذرف الماء فقط؟ قال لا يدخل في هذا الامر وانما المراد به من باشر التغسيل والتقليب فليغتسل - 00:04:03

يعني الاغتسال الكامل على جسمه يدخل في ذلك الوضوء يدخل في ذلك الوضوء. ومن اجل ذلك ساقه المصنف لباب نواقض الوضوء ومن حملة يعني حمل الميت فليتوضأ من حمل جنازة فليتوضأ - 00:04:28

فظاهر الحديث ان ان من غسل الميت يجب عليه الاغتسال ومن حملة يجب عليه الوضوء وهذا ظاهر الامر ولكن الامام احمد يقول لا يصح في هذا الباب شيء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:01

والا فهذا الحديث حسنه الترمذي. صححه بعض العلماء لكنهم صححوه موقوفا موقوفا يعني من كلام ابي هريرة رضي الله عنه فمعنى قوله لم يصح في هذا الباب شيء يعني عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:28

والا الحديث عن ابي هريرة من كلامه حسن او صحيح وله طرق ومعلوم الفرق بين الموصول والموقوف من ناحية الدلالة فيكون مراد الامام احمد رحمه الله لم يصح في هذا الباب اللي هو باب - [00:05:49](#)

وجوب الاغتسال على من غسل الميت. لا يصح فيه شيء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الموقوف فهذا صحيح او حسن والحديث لو اخذنا بظاهره فانه يدل - [00:06:20](#)

على وجوب الاغتسال على من غسل الميت ووجوب الوضوء على من حمل الميت والميت بالتشديد يقولون هو للذي سيموت هو للحى الذي سيموت قال تعالى انك ميت وانهم ميتون. اما الميت - [00:06:43](#)

بالتخفيف المراد به الميت بالفعل او من كان ميتا فاحييناه فالميت بالفعل يقال له ميت بيت اما من سيموت فانه يقال له ميت واذا اطلق واحد منهما دخل فيه الاخر يقال ميت يشمل الاثنين. يقال ميت يشمل الاثنين. لكن في اصل الاستعمال هو - [00:07:08](#)

هو هكذا الحديث يفيد مشروعية تغسيل مشروعية وجوب الغسل على من غسل الميت ولكن ليس هو على ظاهره وانما المراد الاستحباب لانه عارضه حديث اخرجه البيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس عليكم غسل - [00:07:41](#)

بتغسيل ميتكم ان ميتكم يموت طاهرا الرسول صلى الله عليه وسلم نفى وجوب الغسل على من غسل الميت في حديث البيهقي بعض العلماء يقول انه ناسخ لحديث ابي هريرة فبعضهم يقول لا ليس بناسخ لكن يحمل على - [00:08:17](#)

الاستحلال الذي ليس عليكم يحمل على الوجوه يعني ليس عليكم غسل واجب اما الامر بحديث ابي هريرة فيحمل على الاستحلال فمن غسل الميت فانه يستحب له ان يغتسل ليس هذا من باب الوجوب - [00:08:41](#)

وانما هو من باب الاستحباب فهو من جملة الاغسال المستحبة لان هناك اغسالا مستحبة وغسل الجمعة غسل يوم الجمعة وغسل الوقوف في عرفة والغسل لدخول مكة والغسل عند الاحرام كل هذه اغسالات مستحبة - [00:09:08](#)

فمنها الاغتسال من تغسيل الميت يكون ومستحبا هذه مسألة. المسألة الثانية قلنا انه يلزم من تشريع الانغسال تشريع الوضوء تشييع الوضوء فمن غسل الميت فانه يتوضأ من باب اولى وبعض العلماء يرى وجوب الوضوء - [00:09:34](#)

كما عند الحنابلة عند الحنابلة من نواقض الوضوء تغسيل الميت اخذا من هذا الحديث. وايضا يقولون لان الذي يغسل الميت لا يسلم غالبا من مس عورته عورة الميت اذا اراد ان ينجيه او يقلبه - [00:10:05](#)

وما اشبه ذلك فانه لا يسلم في الغالب الى ان تقع يده على عورة الميت فلاجل ذلك يؤمر بالوضوء اما استحبابا واما وجوبا كما عند الحنابلة في ظاهر المذهب والجمهور على انه ليس بواجب - [00:10:28](#)

فانما هو من باب الاستحباب فقط المسألة الثالثة قوله ومن حمله فليتوضأ لم يذهب احد في الظاهر من اهل العلم الى مشروعية الوضوء لمن حمل الميت ولكن بعضهم يقول - [00:10:53](#)

المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين غسل اليدين يسمى وضوءا في اللغة وذلك لان الذي يحمل الميت قد يعلق بيده شيء قد يعلق بيده شيء من جسم الميت او من - [00:11:17](#)

كفنه ينظف يده ينظف يده بالغسل وهذا هو الوضوء اللغوي اما انه يشترع له الوضوء الشرعي الذي هو غسل الاعضاء الستة فهذا لم يقل به احد من اهل العلم في - [00:11:39](#)

ما ذكروا وما ذكره الشراه هذا من استفاد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واما حديث عبدالله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم - [00:12:06](#)

الا يمس القرآن الا طاهر صاحب سبل السلام ترجم لعبد الله ابن ابي بكر على انه عبد الله ابن ابي بكر الصديق ولكن الذي في موطأ مالك انه عبد الله - [00:12:38](#)

ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عبد الله ابن ابي بكر بن من محمد بن عمرو بن حزم. يعني من احفاد عمرو بن حزم هذا الذي في موطأ مالك والله اعلم - [00:12:55](#)

ما ان الحديث مروي من طريقين او ان من ذكر انه عبد الله ابن ابي بكر الصديق قد وهم والله اعلم ان في الكتاب الذي كتبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:13](#)

لعمر بن حزم عمرو بن حزم وعمرو بن حزم الخزرجي الانصاري من النجار ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى نجران معلما

ومرشدا وقاضيا وكان عمره لا يتجاوز السابعة عشرة - [00:13:31](#)

رضي الله عنه وكتب له كتابا مطولا فيه الفرائض وفيه الصدقات وفيه الديات وهو كتاب مشهور عند اهل العلم تلقته الامة بالقبول

قال ابن عبد البر انه يشبه المتواتر الا انه يشبه المتوازن - [00:13:58](#)

قالوا وهو قاعدة من قواعد الاسلام لانه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تفاصيل الاحكام والامة تلقته بالقبول فهو كتاب

مشهور تغني شهرته عن متنه تغني شهرته عن سندي - [00:14:29](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ارسله الى نجران كما ارسل معاذ ابن جبل من اليمن معلمين ومرشدين ودعاة الى الله وقضاة

وكتب له هذا الكتاب وفيه يعني في الكتاب من جملة - [00:14:54](#)

ما ذكر فيه والا يمس القرآن الا طاهر. المصنف اخذ محل الشاهد للباب فقط انه يذكر في باب الصدقات ويذكر في باب النيات ينكر

في كل باب ما يناسبه لا يمس القرآن - [00:15:20](#)

القرآن المكتوب لا يمس القرآن يعني القرآن المكتوب في المصحف مباشرة الا طاهر معناه انه لا يمس النجس والطاهر يراد به الطاهر

من الحدث الاكبر والصغير ويراد به الطاهر من النجاسة - [00:15:43](#)

الحكمة في البدن والثوب ويراد به الطاهر من الشرك والكفر لان النجس يطلق على هذه المعاني النجس يطلق على المشرك انما

المشركون نجس ويطلق على النجاسة الحكمة كالبول والغائط فمن اصابه شيء منها يقال له نجس - [00:16:12](#)

ويطلق على المحدث حدثا اصغر واكبر فيقال له نجس ما لم يتوضأ او يغتسل يقال له نجس الحديث يدل على ان من لم يكن على

طهارة فانه لا يمس القرآن - [00:16:43](#)

يعني لا يمس المصحف مباشرة وهذا من جملة الامور التي تحرم على المحدث المحدث تحرم عليه اشياء منها الصلاة قوله صلى الله

عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - [00:17:07](#)

حتى يتوضأ ومنها مس المصحف ومنها آ اذا كان الحدث اكبر قراءة القرآن ومنها اذا كان الحدث اكبر اللغ في المسجد ومنها اذا كان

الحدث حيضا الصيام والصلاة بالنسبة للحائض. فهناك اشياء تحرم على هذا المحدث من العبادات - [00:17:30](#)

ومنها ما نحن بصده الان مسل المصحف لا يجوز للمحدث سواء كان حدثه اكبر او حدثه اصغر صيانة لكتاب الله عز وجل اما مس

المصحف من وراء حائل او بواسطة - [00:17:59](#)

عود او مسطرة لتصفح المصحف ولا يمس وانما بواسطة العود او المسطرة لا بأس بذلك لان الممنوع هو مسه مباشرة اما قوله تعالى

لا يمسه انه لقرآن كريم من كتاب مكنون - [00:18:21](#)

لا يمسه الا المطهرون. فالمشهور عند المفسرين ان المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ ليس المصحف وان المراد بالمطهرون

الملائكة يعني لا يقرأ باللوح المحفوظ الا الملائكة فلا تقربه الشياطين لانه محفوظ منها - [00:18:50](#)

ليس في الآية دلالة على انه لا يمس المصحف الا طاهر الا ما قاله ابن القيم في كتاب اقسام القرآن انه من باب دلالة الاشارة الآية فيها

دلالة اشارة يعني من انواع الدلالات عند الوصولييين دلالة الاشارة - [00:19:13](#)

وهذا منها ومعناه انه اذا كان القرآن في اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون فكذلك المصحف لا يمسه الا المطهرون من الملائكة

فكذلك المصحف لا يمسه الا المطهرون من بني ادم - [00:19:38](#)

بشارة باب دلالة الاشارة الحديث يدل على مسألة واحدة وهو وهي ان المحدث حدثا اصغر او اكبر لا يمس القرآن المكتوب مباشرة

ويجوز له ان يمس من وراء حائل ويراد بالكتاب كل ما يسمى مصحفا - [00:19:58](#)

من حروفه ومن قطائعه وجلده الذي عليه كل ما يسمى مصحفا ويتبع المصحف بخلاف الغلاف والبيت الذي يكون فيه لا تبوك اللي

يسمونه بيت المصحف فهذا لا مانع ان الانسان يحمله في كيس او في بيت - [00:20:35](#)

مصنوع اللهو لانه لم يباشره من وراء حائل لا بأس او في كفه لا مانع من ذلك يحمل المصحف في علاقة وفي كيس وفي بيته يعني بيت المصحف لانه من وراء حائل - [00:21:00](#)

ولا مانع من ذلك وهذا الحكم وهو عدم مس المصحف للمحدث هذا اتفق عليه الائمة الاربعة اتفق عليه الائمة الاربعة والجمهور على انه لا يمس القرآن مباشرة الا طاهر الى الحديثين الاصغر و - [00:21:21](#)

والاكبر هذا الذي عليه الائمة الاربعة هو جمهور اهل العلم لكن يبقى مس المصحف او بعض اجزاء القرآن او القرآن المكتوب في اللواح للطلاب الصغار بامكان من عادة المسلمين قديما وحديثا - [00:21:45](#)

انهم يدرسون اولادهم القرآن والاولاد في الغالب لا يكونون متوضئين قد يكونوا صغارا لا يعرفون الوضوء او لا يلتزمون بالوضوء فما حكم تمكينهم من مس القرآن المكتوب الجمهور على انه لا بأس بذلك - [00:22:12](#)

لاجل الضرورة لاجل الضرورة لانهم لو منعوا من مس القرآن المكتوب ما تمكنوا من التعلم ما تمكنوا من التعلم فمن اجل الضرورة قالوا لا بأس بالاطفال انهم يمكنون من مسج المصحف او بعضه او - [00:22:39](#)

مس اللواح المكتوب عليها القرآن مثل ما كان معروفا بكتاب انهم كانوا يكتبون السور او الايات في الواح صغيرة تكون مع الصغار يقرأونها ويحفظونها. ولا بأس اذا مسوها من اجل الضرورة - [00:23:02](#)

ولانهم غير مكلفين غير مكلفين فهذه المسألة تستثنى الله تعالى اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم - [00:23:24](#)

رواه البخاري تعليقا تعليق عند البخاري معناه ذكر الحديث بدون سند يذكر الحديث بدون سند هذا المعلق عند البخاري يقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم او يروي او ذكر او ينكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا. ولا يذكر له سندا - [00:23:52](#)

هذا هو المعلق عند البخاري وهو على نوعين معلق بصيغة الجزم ومعلق بغيره سيرة الجاهلية تعلق بصيغة الجزم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا - [00:24:15](#)

اما من غير صيغة الجزم كان يقول يروي او روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. والمعلق بصيغة الجزم اقوى من المعلق بغير صياغة الجزم هذا معنى قوله رواه البخاري تعليقا يعني من غير سند - [00:24:32](#)

الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بانواع الذكر ومنها القرآن بانواع الذكر تسبيح وتهليل والتكبير واعظمه الذكر القرآن الكريم كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بكل انواع الذكر من قرآن وغيره - [00:24:53](#)

على كل احيانه يعني اوقاته سواء كان متطهرا او متوضئا سواء كان متطهرا او متوضئا وظاهر الحديث كما اشرنا يشمل القرآن وانه كان يقرأ القرآن على كل احيانه متطهرا وغير متطهر - [00:25:17](#)

ولكن جاء في صحفي الحديث الاخر عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن ما لم يكن جنبا استثنيت في الجنابة الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن - [00:25:43](#)

لا من المصحف ولا عن ظهر قلب لا يجوز له ان يقرأ القرآن. الجنب فيبقى اذا من عليه حدث اصغر. هو الذي يقرأ القرآن عن ظهر قلب يقرأ القرآن عن ظهر قلب - [00:26:02](#)

ويستثنى ايضا المواطن التي لا تتناسب مع عظمة القرآن كأن يكون الانسان في حال قضاء الحاجة في حال القضاء في الحاجة او في الحمام هل دورة المياه ففي هذا الوقت الذي يكون الانسان فيه على حالة لا تتناسب او في مكان لا يتناسب مع القرآن يمسك - [00:26:25](#)

عن تلاوة القرآن ويكون هذا مستثنى من قولها على كل احيانه وما عدا ذلك فان الذكرى مشروع للانسان متطهرا وغير متطهر الا القرآن للجنب والا من كان في حالة لا تتناسب - [00:26:52](#)

ما شرف القرآن الكريم لا يستثنى هذا والمصنف اورد هذا الحديث من اجل حكم قراءة القرآن لما ذكر مس المصحف بالنسبة لغير المتطهر نسب ان يذكر حكم التلاوة عن ظهر قلب - [00:27:19](#)

بغير المتطهر هل تجوز او لا تجوز؟ نقول من من المحدث حدث اصغر؟ لا بأس اما من المحدث حدثا اكبر فلا يجوز حتى يتطهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحبسه الجنابة - [00:27:42](#)

عن تلاوة القرآن وكذلك الحائر والنفساء عند الجمهور لان الحيض والنفاس حدث اكبر مثل الجنابة قد صح الدليل في الجنابة مثله الحيض والنفاس لانه حدث اكبر فلا تقرأ القرآن مدة الحيض ومدة النفاس - [00:27:59](#)

ومن العلماء من رخص لها ان تقرأ القرآن في حالة الضرورة اذا كان لها اذا كان لها حفظ من القرآن ويخشى ان تنساه فانها تقرأه ولو كانت حائضا. محافظة عليه - [00:28:26](#)

هذا ما اختاره الشيخ فقي الدين رحمه الله وبعض العلماء يرى ان الحائض والنفساء لا تمنعان من قراءة القرآن مطلقا. لا في حالة الضرورة ولا في حالة الاختيار لان المسألة فيها ثلاثة اقوال بالنسبة للحائض والنفساء. القول الاول المنع مطلقا - [00:28:45](#)

قياسا على الجنب بل انها ورد فيها حديث لكنه لم ليس بالقول والقول الثاني يجوز لها القراءة مطلقة لان الحيض والنفاس يفترقان عن الجنب لان وقت الجنابة قصير وبامكان الانسان ان - [00:29:06](#)

انه يغتسل بخلاف الحائض والنفساء فالوقت طويل وليس بإمكانها ان تغتسل الا بعد انقطاع العذر وفيه فرق ولو منعت من القرآن في هذه الفترة فاتها خير كثير او نسيته مع انه ليس هناك دليل صريح - [00:29:26](#)

بمنعها من قراءة القرآن هذا هو القول الثاني. القول الثالث ما اختاره الشيخ تقي الدين انه يجوز لها ان تقرأ القرآن عند الضرورة مثل ما اذا كانت تخشى نسيان القرآن - [00:29:46](#)

وفي وقتنا الحاضر مثل وقت الاختبار للبنات وقت الاختبار لان لو ما قرأ في القرآن يحصل عليها رسوم وهذا ضرر عليها فيؤذن لها بقراءة القرآن لاداء الامتحان على ما اختاره الشيخ تقي الدين - [00:30:06](#)

يجب الضرورة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ لوحده اما حملة وانت محدث ما ما في مانع - [00:30:26](#)

اذا كان لذلك لانه محفوظ بالجيب وانت لا تمسه بيدك لا تمسه بيدك ما دمت انك محكم خله في جيبي اما دخول الحمام بالمصحف او بشيء منه فهذا لا يجوز - [00:31:07](#)

هذا لا يجوز الا في حالة الضرورة اذا خشيت انه يسرق او او خشية انه يمتن اعمله في جيبك اما من غير ضرورة فانك لا تدخل به الحمام تضعه تضعه في مكان - [00:31:30](#)

بعيدا عن الحمام نعم نحن ندرس القرآن في المدارس والطلاب على غير القلوب مشقة هذا فيه مشقة طلعتهم للوضوء ويروحون يهربون في الشوارع تمام اقول الضرورة لا بأس فيها وهم صغار كثار - [00:31:50](#)

نعم ناس كبار اختبار رجال هؤلاء مكلفون يؤمرون بالوضوء قطعا خلاف الاطفال لمن دون البلوغ هؤلاء يتسامح في حقهم. نعم قلنا كل القرآن كل لا يمس القرآن ما قال المصحف لا يمس القرآن والقرآن يشمل كل القرآن ويشمل بعضه - [00:32:20](#)

لفظ القرآن يشمل كل القرآن ويشمل بعض القرآن الا يجوز ان يمس لا كاملا ولا مجزئا الا وهو طائر. ولا يجوز يمس الغلاف لان الغلاف تابع للمصحف اما ان يمس من وراء كفه - [00:33:06](#)

او من وراء حائل او يلبس مثلا يلبس الشراب على ايديه ما في مانع. نعم لان هذا من وراء حائل رضي الله عنهما المعلول هو ما كان فيه علة قادحة في سنده - [00:33:26](#)

اما بسوء الحفظ او الشذوذ او غير ذلك. يعني في علة تقدر فيه ولكن هذا الحديث غير معلول في الواقع لان كلمة وهو معلول مبنية على وهم لانه توهم - [00:33:52](#)

بعض الحفاظ انه من رواية سليمان ابن داود اليماني سليمان ابن داود اليماني هذا متروك ولكن الصحيح والواقع انه ليس من رواية هذا الرجل وانما هو من رواية سليمان ابن داود الخولاني - [00:34:17](#)

وهو ثقة الوهم حصل في اسم الرجل سليمان ابن داود الخولاني هذا ثقة وهو الذي روى هذا الحديث وليس من رواية سليمان ابن

داوود اليميني فعل هذا لا يكون معلولا والحمد لله - [00:34:35](#)

نعم فضيلة الشيخ رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مباشرة. يشمل يشمل الاثنين يشمل حمل جسمه من مكان الى مكان ويشمل

حملة على على الماعز كله يسمى حملا للميت - [00:34:54](#)

ولكن كما ذكرنا ان الوضوء من حملة لم يقل به احد لاهل العلم فيما اطلعنا عليه ولكن قالوا والمراد بالوضوء هو غسل اليدين. الوضوء

اللغوي الوضوء اللغوي مثل الحديث كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ مما مسك - [00:35:26](#)

النار. قالوا المراد الوضوء اللغوي. نعم قراءة القرآن ذكرنا الخلاف والذي تطمئن اليه النفس ما ذهب اليه ما افتى به الشيخ فقي الدين

انه عند الضرورة لا بأس اما عند غير الضرورة فلا داعي لقراءتها القرآن - [00:35:51](#)

لا داعي لقراءتها القرآن فتمنع من هذا عند غير الضرورة نعم الراجح ما افتى به الشيخ تقي الدين انها تقرأ للضرورة فقط لا هذا ليس

ضرورة ايجاب مدرسة غير حائض - [00:36:18](#)

تعطى اجازة وقت الحيض والولادة وجاب مدرسة غير حائض ينبغي ان ان الرئاسة رئاسة البنات يكون لها منهج في هذا الشيء مراعاة

هذا الشيء بالنسبة للحير والنفساء يجعلون لهن شيء من - [00:36:45](#)

النظام نعم. تفاديا لهذا المحذور تفاديا لهذا المحذور والنساء كثيرة الدارسات كثير الحمد لله نعم. والله انك يا شيخ طالبات يا شيخ

هل يوافق اختبار لهن؟ الاختبار من الضرورة. الاختبار من الضرورة - [00:37:08](#)

الاختبار برة لا بأس نعم غير الاختبار ما هو بالضرورة تصبر لما تطهر وتقرأ القرآن هذا هو اللي تطمئن اليه نفسك ومن اراد ان يأخذ

بافتوى الثالثة وهي الجواز مطلقا يتحملها هو في ذمته الله يقويه - [00:37:29](#)

اللي بيتحمل هذا الذل الله يقويه. نعم ها ايه ابن حازم وغيره لا يرون لا يرى تحريم قراءة القرآن على حتى ولا على الجنود يقولون

لكن الجنوب فيه فيه دليل فيه دليل - [00:37:48](#)

الشيخ عبد العزيز الان يفتي بالقولين بالاطلاق انه يجوز للحائض والمهمة سواء ان تقرأ القرآن مطلقا انه يقول ما في دليل خاص

يمنعها وقياسها على الجنب مع الفارق لان الجنب بامكانه انه يغتسل والوقت قصير خلاف الحيض والنفاس فقد - [00:38:11](#)

قد تكون عادة الحيض خمسة عشر يوم. والنفاس كما تعلمون اكثرها اربعون يوما فهذا يطول عليها فاذا منعت من القرآن تضررت هذا

وجهة على كل حال مسألة فيها فيها نظر - [00:38:34](#)

اللي عنده جسرة وجراءة يبي يتحمل الله يقوده. نعم يكتب المصحف كاملا ها يكتب المصحف كاملا وفي الصفحة يكتب التفسير

والقادم على الكتاب والقرآن لا هذا قرآن هذا مصحف يسمونه المصحف المفسر. هذا مصحف يسمونه مصحف - [00:38:54](#)

له احكام المصحف خلاف تفسير ابن كثير او ابن جرير يسمى يسمى تفسير ما يسمى مصحف فتح القديم سمي تفسيرها لا مانع من

نفسى اما جلالين المصاحف اللي يكون على هامشها تفسير مختصر - [00:39:26](#)

هذا يسمى يسمى المصحف المفسر نعم فضيلة الشيخ الحائض لا تقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف على المذهب الا عند

الضرورة كما اشرنا. نعم. يعني حدثها حدث اكبر - [00:39:46](#)

نعم انما الذي يباح له انه يقرأ القرآن وهو محدث من عليه حدث اخر يقرأ القرآن عن ظهر قلب هذا ما فيه اشكال. اقرأ القرآن من

المصحف من وراء حایل لا بأس بذلك. نعم - [00:40:12](#)

السلام عليكم. تمام؟ ولو اصبحت بعض الاوقات درسه هو يقرأ المرأة يعني لالف الله ما ما تدخل في المنام لفظة واحدة تعدلها لا

تدخل في القراءة. نعم فضيلة الشيخ من القضية ان المرأة التي رأسها عليه وكذلك من الطبيعي ايش - [00:40:28](#)

تقوم ما في مانع انتبه منه وتمسح عليه تجعل فيه حنا وتمسح عليه ما في مانع لان هذا لا يعد من من الحائل اللي يمنع دهن ما هو

حایل كذلك حنا شيء يسير - [00:40:58](#)

ويمكن اللذة اذا اتى عليه انه يحرقه الى الى الرأس ما هو متجمد ليس متجمدا لا كنا ولا ولا الذهن نعم ولو كان جاف اذا جاء الماء

يخترق يخترقه وينزل الى تحته - [00:41:21](#)

ما يمنع ابد انه يابس وضعك قط عليه ماء الماء يحرق الحنة نعم ما لكم قراءة القرآن في السر دون الجهل به ما يحرك به لسانه ما في مانع قراءته في القلب بدون تحريك لسان - [00:41:43](#)

ما في مانع. ومن العلماء من يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على كل احيائه. حتى في قضاء الحاجة بمعنى انه يقرأها في قلب يذكر الله في قلبه - [00:42:09](#)

ان الرسول كان دائم الذكر في قلبه نعم فضيلة الشيخ الذي ما في مانع ان شاء الله الماء المطهور الا اذا كان متغيرا بالنجاسة فانه يكون نجسا اما اذا كان ما في تغير بالنجاسة - [00:42:22](#)

فانه طهور والحمد لله ولو كان من الاستنجاء او من نعم فضيلة الشيخ الاسلام رحمه الله رحمه الله في الحمام في وقتهم والمعروف هو الحمام المستحم محل سباحة محل سباحة يكون في ماء حار - [00:42:49](#)

ويستحمون فيه من اجل الصحة والاستشفاء به من باب العلاج ما هو محل قضاء حاجة لا بول ولا غايط وانما هو محل استحمام يعني استحمام بالماء الحار من باب ازالة الاوساخ - [00:43:19](#)

ومن باب الاستشفاء به من وجع المفاصل وما اشبه ذلك هذا هو الحمام اما اللي يسمونه الحمام الان هذا يسمى حش ما يسمى محل قضاء الحاجة ما يسمى حمام انما يسمى بالحش - [00:43:38](#)

او الخلق نعم تسمية الحمام هذه غير غير صحيحة نعم. فضيلة الشيخ قد يكون لنا ان نصلح له ان نسمح له ان يحمل المصحف ويقرأ منه. وقد يكون الامام انا مسلم قراءة القرآن - [00:43:57](#)

فليتظاهر بالاسلام يعامل معاملة المسلم تظاهر بالاسلام عامل معاملة المسلم ويوكل سريرته الى الله الرسول صلى الله عليه وسلم اقر المنافقين وعاملهم معاملة المسلمين في تلاوة القرآن وغيرهم وهم كفار في الباطن - [00:44:21](#)

لكن يعاملهم في الظاهر عليه الصلاة والسلام ويكفي باطنهم الى الله. فالذي يظهر كفره او شركه نمنعه او او يهين المصحف لم نعد من هذا اما ما دام انه ما اظهر شيء وهو يدعي الاسلام - [00:44:41](#)

ويصلي ويدعي الاسلام يعامله في الظاهر ومكنه منه تلاوة القرآن وغيره نعم فضيلة الشيخ المؤمن الاكبر يذكر الله ويصلي وهو على جنابة اذا ما هذا القرآن يذكر الله يسمي ويستغفر ويسبح ويهمل - [00:44:59](#)

كلهم يدعوا الله ما عدا تلاوة القرآن. تلاوة القرآن هي الممنوعة. نعم اما بقية الاذكار من تسبيح وتهليل وتكبير وتسمية لله عند دخول الخلاء وعند الوضوء وعند الحاجة امانة من ذلك - [00:45:24](#)

نعم اذا لم يقصد التلاوة وانما يقصد الدعاء ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اقصد بذلك الدعاء ما في مانع نعم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة هي كم قصد للدعاء؟ ما في مانع - [00:45:44](#)

نعم هل يجوز ان تقول للمسلم حدث الاصغر؟ التميز فلا يمكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا يدري غير متوضي احسن قل له انت على غير طهارة انت غير متوضي - [00:46:03](#)

انت محدث هكذا اما انك تقول انت نقص هذا قد يقع في نفس الشيء لانه ما يفهم وش قصدك بالنج تجيب اللفظ المناسب انت غير متوضي انت على غير وضوء او ما اشبه ذلك - [00:46:20](#)

نعم اذا فلسطين اذا نعم اذا كان مضطرا الى هذا من باب الضرورة اذا كان مضطرا الى استخراج المني من اجل تحليل الطبيب هو غير متزوج او زوجته بعيدة عنه - [00:46:37](#)

فانه لا بأس في هذا للضرورة. نعم فضيلة الشيخ ما حكم القراءات؟ وطبعا ربما يرد عليه. ما حكمه ايش؟ القراءات. هم. يقرأ قراءات السبع كلها موافقة لمصحف الامام مصحف عثمان رضي الله عنه كلها داخلة في الدين - [00:47:20](#)

المصحف الامام تجوز القراءة بها والصلاة بها والتعبد بها ولكن يقولون القارئ في الصلاة يتبع عادة البلاء فاذا كان اهل البلد يقرأون بقراءة حفص يلتزمها او بقراءة ورش يلتزمها لان لا يشوش على المأمومين - [00:47:59](#)

الا يشوش على المأمومين وربما يحصل فتنة. ربما يردون عليه يقولون انت ما تعرف او ينكرون هذا الشيء وصحيح قراءة صحيحة

ينكرون فكما سبق لكم القاعدة العظيمة التي قالها امير المؤمنين علي بن ابي طالب حدثوا الناس - 00:48:22

بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله سكن المأمومين لا يفهمون هذا الشيء لا يجيب لهم شي يشوش عليه شف الشيء اللي

يعرفونه اذا كان صحيح اذا كان الشيء اللي يعرفونه صحيح اقتصر عليهم الحمد لله اما اذا صليت لنفسك - 00:48:42

او مع جماعة مثلك يعرفون هذا الشيء ولا يستنكرون ما في معناه نعم لانها كلها ولله الحمد قراءات صحيحة وموافقة لمصحف عثمان رضي الله عنه موافقا للرسم العثماني نعم فضيلة الشيخ هل يجوز قراءة اية الكرسي وسورة الكافرون قبل النوم بداية موجود وكذلك

- 00:49:01

المعوذات قبل النوم لا ما يقرأ لكان عليه جنابة ما يقرأ اية الكرسي ولا المعوذتين ولا لان هذا القرآن هذا قرآن ولا يقرأه يتوضأ يغتسل

يغتسل وثم يقرأ القرآن ولا يجيب الادعية التي غير القرآن يجيب الادعية التي عند النوم وهي غير القرآن اذ نعود بكلمة - 00:49:25

الله التامات من شر ما خلق اللهم اني وضعت جنبي اليك واسلمت نفسي اليك الى اخره مثل باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه

لامسكت نفسي وارحمها وان ارسلتها فاحفظها ما تحفظ به عبادك الصالحين - 00:49:55

يجيب الاذكار الواردة في الاحاديث اما تلاوة شيء من القرآن قبل النوم فهذا لابد من ان يكون على طهارة من الجنابة. نعم فضيلة

الشيخ ما هو المراد في قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مقدمة حاشية القوم المنيع لابن قاسم - 00:50:13

المنتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه؟ ونصه ها يعني وصى الامام احمد ابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ذلك

قصدي الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله بهذا الرد على المتعصبين - 00:50:36

الذين يأخذون اقوال ائمتهم ولو خالفت ولو خالفت الدليل لان فيه متعصبون يأكلون باراء الائمة ولو خالفت الدليل. ويقولون الائمة

اعرف منا بالدليل الائمة اعرف منا بالدليل. ولا يمكن يخالف ايمانه - 00:51:02

ابدا ولا يعمل بالاحاديث ولو خالفت قول امامه هذا قصدي الشيخ محمد بن عبد الوهاب يصبح الانكار على هؤلاء المتعصبين اما ان

تؤخذ اقوال الفقهاء التي لا تخالف الدليل اولى انت لا تعرف انها خالفت الدليل - 00:51:26

هذا لا بأس به قال لا بأس به اللي ما يخالف الدليل او انت ما عرفت انه خالفت الدليل فانت معذور ما فيه بأس انما قصد الشيخ اللي

يتعمد يتعمد اخذ قول الامام وهو مخالف للدليل - 00:51:47

هذا الذي انكره الشيخ على بعض متفكحة عصره لما دعاهم الى التوحيد وترك التوسل وترك الاشياء البدعية والشركية قالوا هذي عليها

ائمنا هذه من مذاهبنا ونحن لا نتركها قال لهم هذه خلاف الدليل قالوا ولو كانت خلاف الدليل - 00:52:03

هذا قصدي رحمه الله ما هو بقصده انكار الفقه او انكار كلام الفقهاء يعرف هذا فضيلة الشيخ ولا مو حنبلي رحمه الله هو نفس الامام

محمد ابن عبد الوهاب حنبلي يقول باقوال الامام احمد يفتي - 00:52:23

بمذهبه لكن اللي ما يخالف الدليل الذي لا يخالف الدليل. نعم اذا كان هناك حق عند اهل العلم وشخص اخر عنده علم قليل. ويحفظ

حقيقية ستة اجزاء من القرآن ولكنه مسلم - 00:52:41

الاولى المتمسك بالسنة الاولى بل الواجب انه يؤم الناس المتمسك بالسنة اما اللي تظهر عليه المعاصي الاسبال حلق اللحية هذا لا

يمكن من الامامة لانه يقتدى به في هذه الامور - 00:53:07

ويتساهل في هذه الامور اذا رأوا الامام يسبل او رآه يحلق لحيته او يقص لحيته قالوا هذي امور سهلة او يدخن امور سهلة لو كان

فيها شي ما الامام مايل - 00:53:25

تجرأ عليها هذا يمنع ما خلى امام لكن لو وجدت ناس يصلون يصلي بهم واحد مسبل ولا يصلي بهم واحد يدخن ولا حلق لحيته صل

معهم صلاتك صحيحة ولا تترك الجماعة - 00:53:38

انما هذا الكلام في حال الاختيار اذا اردنا ان نختار لنا اماما للمسجد او نختار اماما يصلي بنا هذه الصلاة. فاننا نختار الامثل والاحسن

من الموجودين ولو لم تكن قراءته كثيرة لو كانت قراءته قليلة - 00:53:54

لو ما يحسن الا الفاتحة يكفي مع تمسكه بالسنة نعم والتزامه بالسنة نعم المعصية معصية اذا كان الظرب للتأديب على غير معصية.

تأديبا على غير معصية مثلا مخالفة فانه لا يزداد على عشرة اسواط - [00:54:13](#)

مثل ولدك طلع للسوق ولا راح له غير اذنك ولا ما اشبه ذلك ولا عمل معصية فانت لك تظربه الى عشرة اسواط ولا تزيد عليها اما اذا كان الظرب على معصية فانه يزداد على عشرة اسواق بحسب المصلحة - [00:54:40](#)

بما يردعه فيكون المراد بقوله الا في حد من حدود الله يعني في معصية من معاصي الله وليس مراد الحد المقرر حد الزنا او حد الخمر او حد لا المراد المعصية هنا - [00:54:58](#)

نعم فالغرب اذا كان من اجل التأديب فانه لا يزداد على عشرة اسواق. اما اذا كان الظرب لاجل انكار منكر وارتكاب معصية فانه يزداد بحسب المصلحة وما يراه المؤدب. نعم. بدليل ان الصحابة زادوا على عشرة اسواط في التعزير. وغير الصحابة من من - [00:55:12](#) ما بعده نعم فضيلة الشيخ هل يجوز حق الاسنان وتلميذها اذا كانت آآ بحاجة الى ذلك لكونها تؤلم صاحبها او فيها تشويه لا بأس باصلاحها فيها تشويه او فيها الم لا بأس باصلاحها - [00:55:37](#)

وحكها لما يزول التشويه او يزول الالم اللي فيها تلبسها ايضا تلبس شيء من الذهب او من المواد الاخرى فهي مانع. هذا من اجل العلاج. ومن اجل ازالة التشويه. اما اذا كانت الاسنان سليمة وعادية - [00:56:00](#) لا يجوز انه يعبث فيها او يحكها او او يلبسها شيء للجمال هذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ العدسات الملونة قال عدسات مثل النظارات تلبس للحاجة اذا كان بحاجة اليها يلبسها - [00:56:21](#)

اما اذا كان ما هو بحاجة اليها وانما يلبسها من باب الجمال الجمال في بقاء العين على ما هي عليه وهذا عبث بل يذكر ان النساء يعبثن باعينهن ويلبسن عدسات - [00:56:52](#)

يكون لونها من لون ثيابها يكون لونها من لون الثياب او عدسات تشابه اعين النساء الكافرات لانه يشوفن نساء الكفار في الجرايد في المجلات وفي الافلام يشوفون اعينهن زرق ولا حمر ويقلدن النساء على الكفار تقليد تقليد اعمى لو دخلوا جحر رب - [00:57:10](#) لدخلتموه هذا لا يجوز اذا كان من باب التقليد والتشبه او من باب العبث فهذا لا يجوز تبقى العينان على خلقة الله لهما وهذا اجمل واحسن والله حكيم عليم يجعل كل لكل جسم ما يناسبه - [00:57:36](#)

اما تغيير خلق الله هل ورد في الوعيد الشديد ولامرنهم فليغيرن خلق الله بالوشم بالوشر وشر الاسنان بالثلج تبليج الاسنان. كل هذا من تغيير خلق الله بالنمص وهو قص او حلق شعر الحواجب كل هذا من تغيير خلق الله. الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلته - [00:57:56](#)

نعم. حاول يا شيخ اي نعم هذا هذا يجوز انه يتخذ عدسة تصلح آآ لون الحول لان الحول هذا يكون عيب نوع من العيب او نوع من التشويه. ما في مانع. نعم. لكن العين السليمة اللي ما فيها حول - [00:58:25](#)

نعم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ بعد العصر او غروب الشمس انه مو وقت الحاجة اذا احتجت للنوم تنام اذا احتجت الى النوم تنام ولكن الاولى ان الانسان ما ينام في عنده - [00:58:47](#)

غروب الشمس وعند بعد صلاة الفجر لان هذه اوقات اذكار واوقات طلب رزق لكن لو احتاج الى النوم في هذه الاوقات من باب الحاجة ما في مانع. انسان يسهرن الليل او مريض - [00:59:07](#)

يبي ينام يرتاح او جاي من سفر او ما في مانع ينام في اي وقت يحتاج الى النوم فيه شرط ان لا يكون وقت صلاة ينام عن الصلاة نعم صلاة الجنازة - [00:59:25](#)

هذا التفريط ما كان معروفا عند السلف قطعي وظني. عندهم كل الادلة الصحيحة كلها قطعية لانهم يؤمنون بها ويصدقونها ولا يشككون فيهم ما كانوا يقسمون الدليل الى قطع يظن يقولون كل ما صح عن الله ورسوله - [00:59:48](#)

فانه قطع الدلالة انما هذا التفريق جاء عندنا العلماء الكلام عند علماء الكلام الذين يقولون ان خبر الاحاد ظني اما المتواتر فهو قطعي هذا تفريق غير صحيح لانه ترتب عليه مفاصد كثيرة - [01:00:07](#)

والغاء احكام شرعية وتشكيك في دين الله عز وجل الذي عليه اهل السنة والجماعة ان كل ما صح عن الله ورسوله فانه قطع الدلالة

ما فيه اشكال نعم خبر الاحاد والمتواتر هو نعم - 01:00:33

المحدثين هذا من ناحية السند ما هو من ناحية الدلالة من ناحية السند. هذي يسمونها الثبوت قطعي الثبوت يعني من قطعية سند وقطعي الدلالة الا من ناحية المعنى الحكم؟ لا. لا. قلنا ما صح؟ ما صح - 01:00:53

اما الذي لم يصح لكونه حسن او ضعيف هذا ما هو قطعي الدلالة لانه ما صح الكلام على الصحيح على الدليل الصحيح هو اللي يفيد اليقين ولا مسلم يتشكك في حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:19

انما الحديث الحسن او الضعيف قد يكون ان الانسان يشك في ثبوته من ناحية السند لا من ناحية نعم هذا من ناحية العموم والنص من ناحية اذا دل الشيء على عدة معاني - 01:01:36

هذا ما هو بصريح يعني في معنى واحد يحتمل هذا ويحتمل هذا غير صريح خلاف الشيء الذي ليس له الا معنى واحد هذا صريح هذا صريح الدلالة لانه ما له احتمال اخر - 01:01:56

نعم ما اعرف يعني كتاب يتكون من سؤال وجواب على العقيدة الواسطية مطبوع اما المذكرات موجود المذكرات كنا نكتب سؤال وجواب عليها من اولها الى اخرها موجود مذكرات الطلاب اما كتاب مطبوع ما فيه شيء. يعني على الا قواعد الاصولية لابن سلمان - 01:02:11

اه هذا موجود اللي هو الاصولية الاصولية تسمى قلم جديد لابن سلمان اصله مذكرة اصله مذكرة كان املاها على الطلاب او كان مدرسا في المعهد العلمي ثم طبع الادلة الاصولية بنسبه - 01:02:44

لا او القواعد الاصولية نعم هذا اللي يذكر لا اذكر الا حق ابن سلمان على الواسطية نعم الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يعرفون المكي والمدينة المكي الذي نزل في مكة والمدني الذي نزل في المدينة وقيل المكي الذي نزل قبل الهجرة - 01:03:05 القوي البدنية الذي نزل بعد الهجرة سواء نزل بالمدينة او في غيرها فهذا معروف عند اهل العلم من الصحابة ومن بعده معروف المكي ومعروف المدني الذي نزل بمكة هذا لا شك انه مكي. والذي نزل بالمدينة هذا لا شك انه مدني - 01:03:37

انما الخلاف الذي نزل قبل الهجرة او بعد الهجرة؟ هذا هو اللي فيه التقسيم. نعم فضيلة الشيخ لانه قد ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن وهو في السفر - 01:03:56

ينزل عليه وهو في السفر ليس في مكة ولا في المدينة فماذا يسمى هذا نعم جماعة في الامامة المسئولية الذي ينبغي ان الذي فيه اهلية وتأخر الامام تأخرا كثيرا الذي ينبغي انه - 01:04:10

او يجب عليه اذا لم يكن هناك احسن منه انه يتقدم ويصلي ما لم يكن هناك مانع. لان بعض الناس عنده مانع لنفسه ما يستطيع خصوصا اذا فوجئ الدم قد يرتبك وقد ما عنده يعني شجاعة - 01:04:56

وجسرة على الامام كل هذا مع العلم من ناحية نفسه هذا مانع يعذر به اما اذا كان ما عنده مانع عنده جراءة كونه يتخلى ويترك الناس او يتقدم بهم احد - 01:05:14

قد لا يصلح للامامة فيكون مخطى في هذا ما في شك الله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما تأخر صلى الله عليه وسلم - 01:05:28

اه في بعض اه احواله لما خرج يصلح بين بين الانصار تقدم عبد الرحمن ابن الزبير عبد الرحمن ابن عوف تقدم عبد الرحمن ابن عوف وصلى بالمسلمين وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة صلى خلفه - 01:05:44

صلى خلفه الرسول صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك دل على ان الامام اذا تأخر وفي المأموم ممن يصلح للامامة انه يتقدم يكون له الاجر في هذا؟ نعم. الا ينبغي التردد في هذا او - 01:06:03

تواكل في هذا اما هذا يفوت خيرا كثيرا على على المسلم ولا سيما طالب العلم لا التأخر اذا لا تأخر خمس دقائق ولا عشر دقائق ما يعاد التأخر لكن لو تأخر كثيرا - 01:06:20

او اذلهم قال صلوا لو اذلهم ارسلهم قال صلوا ولا عهد الى احد نعم شعر نفسه بجمع الامة. وزوال الفلاح بين الجماعات الاسلامية

للعمل على الساحة تبارك الله هذا طيب هذا من الاصلاح اللي يسعى - 01:06:45

الاصلاح بين المسلمين وازالة الخلاف والشقاق جمع الكلمة هذا من افضل الاعمال والله سبحانه وتعالى لا خير في كثير من نجواهم الا

من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس - 01:07:15

هذا من اعظم الله جل وعلا يقول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم قل والصلح خير هذا من افضل الاعمال انه يسعى للاصلاح بين طلبة

العلم وبين الشباب وبين المختلفين وازالة الشبهات اللي بينهم والوحشة اللي بينهم - 01:07:33

هذا من افضل الاعمال. ويا ليت يوجد من هذا النوع من المصلحين من يقوم بهذا العمل - 01:07:55